

Distr.: General  
16 June 2014

Arabic  
Original: English

جمعية الأمم المتحدة  
للبيئة التابعة لبرنامج  
الأمم المتحدة للبيئة



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة  
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة  
الدورة الأولى

نيروبي، ٢٣ - ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البندان ٦ و ٧ من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة وتنفيذ نتائج مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية ذات الأهمية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة

الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وصندوق البيئة ومسائل الميزانية الأخرى

تعديلات صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته

تقرير المدير التنفيذي

موجز

بناء على توصية من مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه السادس والأربعين الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١٤، وافقت جمعية مرفق البيئة العالمية على إدخال تعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته بحيث:

(أ) يعمل مرفق البيئة العالمية كإحدى الكيانات التي تتألف منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وقد تم توضيح مسؤولياته فيما يتعلق بالاتفاقيات التي يخدمها؛

(ب) تمت الاستعاضة عن مجالي التركيز "استنفاد طبقة الأوزون" و"الملوثات العضوية الثابتة" بمجال التركيز "المواد الكيميائية والنفايات"؛

(ج) تم تحديث معايير الأهلية للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية؛

(د) تم تغيير اسم مكتب تقييم مرفق البيئة العالمية إلى مكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية.

وستصبح التعديلات التي وافقت عليها جمعية مرفق البيئة العالمية في دورتها الخامسة سارية المفعول بعد اعتمادها النهائي من قبل الهيئات الإدارية للوكالات المنفّذة التابعة لمرفق البيئة العالمية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي). وبالتالي قد ترغب جمعية الأمم المتحدة للبيئة في النظر في المعلومات الواردة في هذا التقرير واعتماد التعديلات المدخلة على الاتفاقية.

## أولاً - الإجراء المقترح اتخاذه من جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

١ - قد ترغب جمعية الأمم المتحدة للبيئة النظر في اعتماد مقرر على ضوء المقترحات التالية:

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى مقررها د.إ - ١/٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن اعتماد صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته ("الصك" فيما يلي)،

وإذ تشير أيضاً إلى موافقة جمعية مرفق البيئة العالمية في دورتها الخامسة في أيار/مايو ٢٠١٤ على إدخال عدد من التعديلات على الصك لجعل المرفق مستعداً للعمل كإحدى الآليات المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ والاستعاضة عن مجالي التركيز "استنفاد طبقة الأوزون" و"الملوثات العضوية الثابتة" بمجال التركيز "المواد الكيميائية والنفايات"؛ ولتحديث معايير الأهلية للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية؛ ولتعكس تغيير الاسم من مكتب تقييم مرفق البيئة العالمية إلى مكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية، وقد أحاطت علماً بتقرير المدير التنفيذي،<sup>(١)</sup>

١ - تقرر اعتماد التعديلات التالية على الصك، عملاً بقرار جمعية مرفق البيئة العالمية المنعقدة في أيار/مايو ٢٠١٤ (البند ٥ من جدول الأعمال):

(أ) تعديل الفقرة ٦ من الصك التي سيعمل مرفق البيئة العالمية بمقتضاها كإحدى الآليات المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

(ب) تعديل الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة ٦ من الصك بغرض توضيح مسؤوليات المرفق بموجب الاتفاقيات التي يخدمها على نحو منظم؛

(ج) تعديل الفقرة ٢ من الصك التي تدعو مرفق البيئة العالمية إلى تنقيح هيكل مجالات تركيزه واستراتيجيته كي يتمكن من تناول جدول أعمال المواد الكيميائية والنفايات، والاستعاضة عن مجالي التركيز "استنفاد طبقة الأوزون" و"الملوثات العضوية الثابتة" بمجال التركيز "المواد الكيميائية والنفايات"؛

(د) تعديل الفقرة ٩ من الصك، التي يتم بمقتضاها تحديث معايير الأهلية للحصول على تمويل من المرفق لاستيعاب التحديثات التي طرأت على معايير الأهلية في البنك الدولي بشأن التمويل، وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن المساعدة الفنية؛

(هـ) تعديل الفقرة ١١ من الصك بحيث تنص على أن يتألف المرفق من جمعية ومجلس وأمانة، بما في ذلك مكتب تقييم مستقل؛

(و) تعديلات الفقرة ٢١ من الاتفاقية، التي يتم بمقتضاها زيادة توضيح مهام مكتب التقييم المستقل؛

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي النظر في سبل تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال البيئة، وتعزيز دوره كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية؛

٣ - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي إحالة هذا المقرر إلى كبيرة الموظفين التنفيذيين ورئيسة مرفق البيئة العالمية.

## ثانياً - معلومات عامة

٢ - تتألف جمعية مرفق البيئة العالمية من ممثلي جميع البلدان الأعضاء في المرفق (يشار إليهم أيضاً "بالمشاركين"). وطبقاً للفقرة ٣٤ من الصك يجوز للجمعية الموافقة بتوافق الآراء على تعديل هذا الصك بناء على توصية من المجلس، وذلك بعد مراعاة وجهات نظر الوكالات المنفذة للصك (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي) والتقييم، وتصبح سارية المفعول بعد اعتمادها من قبل الوكالات المنفذة والتقييم وفقاً للقواعد والمتطلبات الإجرائية الخاصة بكل منها.

٣ - يتضمن المرفقات من الرابع إلى السادس بمذكرة الأمانة (UNEP/EA.1/INF/21) وثائق المعلومات الأساسية المقدمة إلى مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه السادس والأربعين وإلى جمعياته الخامسة، المنعقدين في كانكون، المكسيك، من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو عام ٢٠١٤، لدعم النظر في إدخال التعديلات المذكورة أعلاه على الصك. وتشمل الوثائق المحضرة الرسمي لمقرر الجمعية اعتماد التعديلات ورسالة من السيدة ناوكو إيشي، كبيرة الموظفين التنفيذيين ورئيسة مؤفق البيئة العالمية، مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، توضح فيها أن الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية المنعقدة في أيار/مايو ٢٠١٤ وافقت، بتوافق الآراء، على إدخال تعديلات على الصك ودعت كبيرة الموظفين التنفيذيين ورئيسة المرفق إلى أن تطلب إلى الوكالات المنفذة والتقييم اعتماد التعديلات وفقاً للقواعد والمتطلبات الإجرائية الخاصة بكل منها.

٤ - وتمت مناقشة التعديلات خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ في اجتماعات مجلس المرفق قبل موافقة الجمعية الخامسة عليها. ويتضمن المرفقات من الأول إلى الثالث بالمذكرة وثائق المعلومات الأساسية ومقررات المجلس ذات الصلة بتلك المناقشات.

## ثالثاً - التعديلات

### التعديل ١

يعمل مرفق البيئة العالمية كإحدى الكيانات التي تتألف منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

٥ - صادق مؤتمر المفوضين لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الذي أقر الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها في كوماموتو، اليابان، يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٣، أيضاً على القرار ٢ بشأن الترتيبات المالية التي تدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى تفعيل إدراج الصندوق الاستئماني التابع له في إطار الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا، وتقديم توصية إلى جمعية مرفق البيئة العالمية على سبيل الاستعجال لإدخال التعديلات الضرورية على صك إنشاء المرفق المعدل لتمكينه من الاضطلاع بدوره في الآلية المالية.

٦ - يستجيب هذا التعديل الذي أدخل على الصك للدعوة الواردة في القرار ٢ لمؤتمر المفوضين واعتماده اتفاقية ميناماتا.

٧ - ويرحب المدير التنفيذي بقرار مؤتمر المفوضين وما ترتب عنه من تعديل لصك مرفق البيئة العالمية، مشيراً إلى أنه لأغراض اتفاقية ميناماتا، يجب تشغيل الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية بتوجيه من مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا ويكون مسؤولاً أمامه. ويضيف التعديل فقرة فرعية إلى الفقرة ٦ من الصك، وهو ما ينعكس في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٦ المنقحة (أنظر الفقرة ١٠ أدناه).

## التعديل ٢

### توضيح مسؤوليات مرفق البيئة العالمية تجاه كل واحدة من الاتفاقيات التي يخدمها

٨ - يتيح التعديل ٢ الفرصة، بعد ٢٠ عاماً من اعتماد الصك، لتعديل الفقرة ٦ من الصك بغرض تحديث مسؤوليات المرفق بموجب كل واحدة من الاتفاقيات التي يخدمها وتوضيحها على نحو منظم. وتوضح هذه التعديلات ما يلي:

(أ) يعمل مرفق البيئة العالمية مسترشداً بالاتفاقيات المعنية ويُساءل بمقتضاها؛

(ب) ويقوم المرفق بتوفير الموارد اللازمة لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها للفوائد البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها من بعض أو كل الأنشطة التمكينية، اعتماداً على الاتفاقية ذات الصلة؛

(ج) الإشارة إلى مراجع القرارات والمواد والقرارات ذات الصلة بشكل صحيح.

٩ - يرحب المدير التنفيذي بقرار جمعية مرفق البيئة العالمية والتعديل المنبثق عنه للصك، لا سيما أنه يتوافق مع المبادئ التوجيهية الواردة في الاتفاقيات على مر السنين، وأنه يعزز أكثر العلاقات بين المرفق والاتفاقيات التي يخدمها.

١٠ - تنص الفقرة ٦ المنقحة التي تتضمن هذه التعديلات على ما يلي:<sup>(٢)</sup>

في إطار الوفاء بأغراضه جزئياً:

(أ) يقوم مرفق البيئة العالمية بصفة مؤقتة بتشغيل الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، وذلك بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرتين ٢٧ و ٣١ من هذه الاتفاقية. ويكون المرفق على استعداد أيضاً للوفاء بالتكاليف التامة المتفق عليها بشأن الأنشطة الوارد وصفها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية الإطارية. ويكون المرفق على استعداد

(٢) تنص الصيغة الحالية للفقرة ٦، دون هذه التعديلات، على ما يلي:

٦ - (أ) في إطار الوفاء بأغراضه جزئياً، يقوم مرفق البيئة العالمية بصفة مؤقتة بتشغيل الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويقوم المرفق بصفة مؤقتة بوظيفة الهيكل المؤسسي الذي يتقد عمل الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرتين ٢٧ و ٣١. ويكون المرفق على استعداد لمواصلة خدمة الأغراض المالية لتنفيذ تلك الاتفاقيات إذا طلب مؤتمر الأطراف ذلك. ويكون المرفق على استعداد أيضاً للعمل كهيئة مكلفة بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية استكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة. وفي هذا الصدد، يؤدي المرفق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض الاتفاقيات. ويكون المرفق على استعداد أيضاً للوفاء بالتكاليف التامة المتفق عليها بشأن الأنشطة الوارد وصفها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية الإطارية.

(ب) يكون المرفق على استعداد للقيام بمهمة الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، لا سيما في أفريقيا، وذلك بناء على الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠، والمادة ٢١ من هذه الاتفاقية. وينظر المجلس في ترتيبات ويوافق عليها لتسهيل التعاون بين المرفق والاتفاقية وفيما بين البلدان فيما يتعلق بالبلدان المتأثرة، ولا سيما في أفريقيا.

للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية الإطارية إذا طلب مؤتمر الأطراف منه ذلك بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١. وفي هذا الصدد، يؤدي المرفق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاقية الإطارية، ويكون مسؤولاً أمامه، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١؛

(ب) يقوم مرفق البيئة العالمية بصفة مؤقتة بوظيفة الهيكل المؤسسي الذي ينفذ عمل الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، وذلك بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرتين ٢٧ و ٣١ من هذه الاتفاقية. وسيكون المرفق على استعداد للاستمرار في خدمة أغراض الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي إذا طلب مؤتمر الأطراف منه ذلك بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢١. وفي هذا الصدد، يؤدي المرفق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي، ويكون مسؤولاً أمامه، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١؛

(ج) يكون المرفق على استعداد للعمل كهيئة مكلفة بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية استكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة. وفي هذا الصدد، يؤدي المرفق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يتخذ القرارات بشأن السياسات والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض هذه الاتفاقية، ويكون مسؤولاً أمامه، وفقاً للفقرة ٧ (أ) من المادة ١٣؛

(د) يكون المرفق على استعداد للقيام بمهمة الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر الشديد لا سيما في أفريقيا، وذلك بناء على الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ والمادة ٢١ من الاتفاقية. وينظر المجلس في ترتيبات ويوافق عليها لتسهيل التعاون بين المرفق والاتفاقية وفيما بين البلدان فيما يتعلق بالبلدان المتأثرة، لا سيما في أفريقيا؛

(هـ) يعمل كإحدى الكيانات التي تتألف منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بموجب الفقرات ٥ و ٦ و ٨ من المادة ١٣. وفي هذا الصدد، يؤدي المرفق عمله بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يقدم توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات وأولويات البرنامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، ويكون مسؤولاً أمامه. وبالإضافة إلى ذلك، يتلقى المرفق التوجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن قائمة إرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم؛ ويوفر موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين، وذلك وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

### التعديل ٣

الاستعاضة عن مجالي التركيز "استنفاد طبقة الأوزون" و"الملوثات العضوية الثابتة" بمجال التركيز "المواد الكيميائية والنفايات"

١١ - يحدد صك إنشاء مرفق البيئة العالمية في الفقرة ٢ الملوثات العضوية الثابتة والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون باعتبارهما مجالي تركيز منفصلين. وبناء على عملية التشاور بشأن خيارات التمويل للمواد الكيميائية والنفايات التي أطلقها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وبناء على مقرر مجلس إدارته ١٢/٢٧ بشأن المواد الكيميائية وإدارة النفايات، الذي دعا فيه مجلس المرفق إلى تنقيح هيكل مجالات تركيزه واستراتيجيته كي يتمكن من تناول أجندة المواد الكيميائية والنفايات، والنظر في سبل مواصلة تعزيز علاقاته مع الاتفاقيات التي يخدمها كآلية مالية. ودعا المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في قراره ١/٣ الذي اتخذ في دورته الثالثة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن الموارد المالية والتقنية لتنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، مرفق البيئة العالمية إلى أن ينظر، خلال التحديد السادس لموارد صندوقه الاستئماني، في الأولويات والأنشطة المحددة في النهج الاستراتيجي لدعم تحقيق أهدافه.

١٢ - لذلك، وافقت جمعية مرفق البيئة العالمية، بناء على توصية من مجلسه، على إدخال تعديل على الفقرة ٢ من الصك يقضي بحذف الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) والاستعاضة عنهما بفقرة فرعية جديدة ٢ (هـ)، ليصبح نصها كما يلي:

يقوم مرفق البيئة العالمية بعمله، على أساس التعاون والشراكة فيما بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، كآلية من آليات التعاون الدولي من أجل إتاحة المنح الجديدة والإضافية والموارد التمويلية بشروط ميسرة للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها لإجراءات المنافع البيئية العالمية في مجالات التركيز التالية:

- (أ) التنوع البيولوجي؛
- (ب) وتغير المناخ؛
- (ج) والمياه الدولية؛
- (د) وتدهور الأراضي، لا سيما التصحر وإزالة الغابات؛
- (هـ) والمواد الكيميائية والنفايات.

١٣ - يرحب المدير التنفيذي بقرار جمعية مرفق البيئة العالمية وتعديل الصك المنبثق عنه.

### التعديل ٤

تحديث معايير الأهلية للحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية

١٤ - تنص الجملة الثانية من الفقرة ٩ (ب) من الصك على ما يلي:

يكون البلد مؤهلاً لتلقي المنح من المرفق إذا كان مؤهلاً للاقتراض من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الدولية للتنمية) أو إذا كان مؤهلاً لتلقي المساعدات الفنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال رقم التخطيط الإرشادي الخاص بذلك البلد.

١٥ - غير أنه منذ وضع الصك تغيرت معايير الأهلية لدى البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقدم البنك الدولي (المؤسسة العالمية للتنمية) منحاً لمجموعة مختارة من البلدان منخفضة الدخل أثناء الفترة الثانية عشرة لتجديد موارده (٢٠٠٠-٢٠٠٢). وعلاوة على ذلك، يجري توزيع المخصصات من الموارد العادية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للأنشطة البراجمية على الصعيد القطري في إطار أهداف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية (المعروفة باسم أهداف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية TRACs). ويشير "البند ١" من أهداف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية إلى المستوى السنوي لموارد البرنامج العادية لأحد البلدان المستفيدة من البرنامج خلال فترة البرمجة. ويهدف البند ٢ من أهداف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية إلى تزويد المدير بالمرونة اللازمة لتخصيص الموارد العادية للأنشطة البراجمية ذات التأثير الكبير والشديد الفعالية وذات الجودة العالية، ومساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الاستجابة بفعالية للاحتياجات المختلفة (المقرر ٤/٢٠١٣).

١٦ - لذلك، وافقت جمعية مرفق البيئة العالمية، بالتشاور مع مجلس المرفق، على تعديل النص ذي الصلة في الفقرة ٩ (ب) على النحو التالي:<sup>(٣)</sup>

يكون البلد مؤهلاً لتلقي المنح من المرفق إذا كان مؤهلاً للحصول على تمويل من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الدولية للتنمية) أو إذا كان مؤهلاً لتلقي المساعدات الفنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال هدف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية (تحديداً، البند ١، و/أو البند ٢ من أهداف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية).

١٧ - يرحب المدير التنفيذي بقرار جمعية مرفق البيئة العالمية وتعديل الصك المنبثق عنه لتحديث شروط الأهلية في إطار الصندوق.

## التعديل ٥

### تعديل الفقرتين ١١ و ٢١ من الصك المتصلتين بوظيفة تقييم مرفق البيئة العالمية

١٨ - قرر اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تغيير اسم مكتب التقييم إلى مكتب التقييم المستقل، وأوصى جمعية المرفق في عام ٢٠١٤ بتنقيح الفقرة ١١ لإدراج إشارة إلى مكتب التقييم المستقل على النحو التالي:

يتألف مرفق البيئة العالمية من جمعية ومجلس وأمانة، بما في ذلك مكتب تقييم مستقل.

١٩ - وعلاوة على ذلك، أوصى جمعية المرفق في عام ٢٠١٤ بتنقيح الفقرة ٢١ من الصك لتشمل فقرة فرعية جديدة ٢١ (ط) تؤكد استقلالية وظيفية التقييم، على النحو التالي، ويعدل ترقيم الفقرات وفقاً لذلك:

(٣) تنص الصيغة الحالية للفقرة ٩ (ب)، دون هذه التعديلات، على ما يلي:

تُتاح كافة منح المرفق الأخرى للبلدان المؤهلة المتلقية للمساعدات ولأنشطة أخرى، عند الاقتضاء، من النوع الذي يخدم أغراض المرفق وفقاً لهذه الفقرة ومعايير أهلية إضافية يحددها المجلس. ويكون البلد مؤهلاً لتلقي المنح من المرفق إذا كان مؤهلاً للحصول على تمويل من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الدولية للتنمية) أو إذا كان مؤهلاً لتلقي المساعدات الفنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال رقم التخطيط الإرشادي الخاص بذلك البلد. ولا تُتاح منح المرفق لأنشطة ضمن مجال التركيز للاتفاقية المشار إليها في الفقرة ٦ ولكنها خارج إطار الآلية المالية لتلك الاتفاقية إلا للبلدان المؤهلة المتلقية لمساعدات وطرف في الاتفاقية المعنية.

يكون هناك مكتب تقييم مستقل يرأسه مدير يختاره المجلس الذي يتلقى تقارير منه، وتقع على عاتقه مسؤولية تنفيذ عمليات التقييم المستقلة على نحو يتسق مع قرارات المجلس.

٢٠ - يرحب المدير التنفيذي بقرار جمعية مرفق البيئة العالمية وبتعديل الصك المنبثق عنه الذي يؤكد على استقلالية وظيفة تقييم المرفق.

٢١ - تقدم مذكرة الأمانة (UNEP/EA.1/INF/21) الوثائق التالية لدعم المعلومات المقدمة في هذا التقرير:

- (أ) موجز الرؤساء المشترك الصادر عن الاجتماع الخامس والأربعين لمجلس المرفق (المرفق الأول)؛
- (ب) وثيقة من مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن التعديلات المقترحة على الصك (المرفق الثاني)؛
- (ج) رسالة إلكترونية من أمانة مرفق البيئة العالمية بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على الصك (المرفق الثالث)؛
- (د) وثيقة من جمعية مرفق البيئة العالمية بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على الصك (المرفق الرابع)؛
- (هـ) موجز الرئيس عن الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية (المرفق الخامس)؛
- (و) مراسلة من كبيرة الموظفين التنفيذيين ورئيسة مرفق البيئة العالمية موجهة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المرفق السادس).